

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : أذكار السجود .

مسألة : قال : ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وإن قال مرة أجزأه .

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال : لما نزل : { سبح اسم ربك الأعلى } قال لنا رسول الله ﷺ : [اجعلوها في سجودكم] وفي حديث ابن مسعود عن النبي A : [إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه] وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال : [سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات] رواه ابن ماجه و أبو داود ولم يقل ثلاث مرات والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا في الركوع .

فصل : وإن زاد دعاء مأثورا أو ذكرنا مثل ما روي عن عائشة B قالت كان رسول الله ﷺ أكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : [سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي يتأول القرآن] متفق عليه وعن أبي سعيد [أن النبي A قال : يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجدا فقل اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك] وقال علي B : أحب الكلام إلى الله ﷻ أن يقول العبد وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي رواهما سعيد في سننه و [عن أبي هريرة أن النبي A كان يقول في سجوده اللهم أغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وستره وعلايته] رواه مسلم - فحسن لأن النبي A قاله وقد قال : [وإما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم] حديث صحيح وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الأعلى في الفرض وفي التطوع روايتان لأنه لم ينقل عن النبي A فيه سوى الأمر بالتسبيح وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة وسنة رسول الله ﷺ A أحق أن تتبع والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ولو ساغ كون الأمر بالشئ نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح لصحة الأمر به وفعل النبي A له فيه